مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 14 / العـدد 02 (مكرر1) / سبتمبر 2020 / ص ص 168 - 180
Journal home page: http://rss.lagh-univ.dz/
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305

الميكانيزمات القانونيّة والآليات المؤسساتيّة الدّوليّة المكلفة بتعزيز حماية التّراث الثّقافيّ

The legal mechanisms and international institutional procedures responsible for promoting cultural heritage protection

حكيم كحاحلية [1]، مـراد مهـدي [2]

[1] جامعة التكوين المتواصل تبسة (الجزائر) ، kehahlia.hakim@gmail.com

[2] جامعة تبسة (الجزائر) ، mourad.mahdi04@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/25 تاريخ القبول: 2020/09/09 تاريخ النشر: 2020/09/27

ملخص:

تم تسليط الضّوء في هذا المقال على ميكانيزمات وآليات حماية التّراث الثّقافيّ من خلال جملة من النّصوص القانونيّة الدّوليّة(الاتفاقيات) المتعلّقة بتعزيز حماية التّراث الثّقافي وصونه باعتباره من مكتسبات الأمّة، وحلقة الوصل بين حاضرها وماضيها. بالإضافة إلى تبيان أهم المؤسسات والمنظمات الدولية المكلفة بحماية التّراث الثّقافي وتعزيزه وطرق تفعيل آليات الحماية المطبقة على هذه الممتلكات الثّقافية من خلال تبيانها والتّعريف بها.

وأهم ما توصل إليه المقال التأكيد على تطبيق الآليات التي تكفل تأمين التراث الثقافي وصون الممتلكات الثقافية، وهذا وفقا لما جاءت به الإتفاقيات والأعراف الوطنية والدولية.

كلمات مفتاحية: الميكانيزمات القانونية، الآليات المؤسساتية الدولية، التراث الثقافي.

ABSTRACT:

This study deals with the concept of mechanisms for the protection of cultural heritage through a set of international legal texts (conventions) concerning the promotion and protection of cultural heritage as a national asset. Moreover, the link between its present and its past.

In addition to the most important institutions and international organizations charged with the protection and promotion of cultural heritage and ways to activate the mechanisms of protection applied to this cultural property

Keywords: Legal mechanisms, International institutional mechanisms, Cultural Heritage.

- المؤلف المرسل: مراد مهدي ، الايميل: mourad.mahdi04@yahoo.com

1- مقدمة:

يعتبر التّراث الثّقافي على اختلاف أنواعه وأشكاله،مصدر اعتزاز ومبعث فخر الأمم والشّعوب والدّول،فهو بما يحمله من قيم ومعان، دليل ساطع وبرهان قاطع على العراقة والأصالة وعلى الهويّة الوطنيّة والانتماء الحضاري لأيّة أمة،حيث يتصل بشخصيتها ويعطيها الطابع المميز لها والشّكل الخاص بها ويجعلها تعبّر بكل وضوح عن ما تتمتع به من حيوية وقدرة على التّخاطب والتّواصل مع بقية الأمم الأخرى ،كما ينظر إلى التّراث باعتباره ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدّول، إذ أنّه يعتبر من الموارد المهمّة الّتي تقوم عليها صناعة السّياحة، ويلعب هذا التّراث الثّقافي الغنيّ، الّذي يعكس ثقافة حيّة بدلا من صورة متحجرة وغابرة،دورا رئيسيا في تحسين وإلهام حياة الشّعوب والأمم من خلال تحسين نوعية البيئة المعيشيّة، وتوفير الموارد الاقتصاديّة و الثّقافية، فالتّراث الثّقافي عنصر مهم للوعي والتّخطيط والبناء، وكذلك الاستدامة والتقدم.

لقد أرسى التّراث الثّقافيّ قيمته ومكانته بالنّسبة إلى حياة الشّعوب والأمم والدول حتى أصبح رصيدها الدائم من التّجارب والخبرات همزة الوصل بين أجيالها، وتحديات مواقفها بين الحاضر والمستقبل، وضرورة مُلحّة للحفاظ على مكوناتها الممتدّة في جذور التّاريخ، ونظرا للمكانة المهمة للتّراث الثّقافيّ بين حياة الشّعوب والأمم، ولاسيما تعرّضه إلى عدة مخاطر تهدّد بقاءه واستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانيّة بمراحلها المختلفة وصونه من التّدمير والاتلاف والاتّجار غير المشروع به.

في حين سعت العديد من الدّول الي إرساء قواعد تحمي مكتسباتها الثّقافيّة، وهذا بتكريس العديد من القواعد الحمائيّة والميكانيزمات والآليات المنبثقة عن العديد من الهيئات الحكوميّة وغير الحكوميّة ،ولذلك يسعى المجتمع الدّولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة يُتوقع من الدّول الأعضاء مراعاتها لحماية تلك الممتلكات الثّقافيّة،وجعل ميكانيزمات قانونيّة وهذا بسنّ العديد من الاتفاقيّات والتّوصيات ، تكون مفتوحة للدول للانضمام إليها من أجل زيادة تعزيز حماية هذه الممتلكات والّتي لابد لها من آليات مؤسساتيّة تسهر على تطبيق هذه النّصوص والاتفاقيّات.

1-1- إشكالية البحث:

سنحاول في هذا البحث التّعرض إلى كل التّساؤلات التي باتت تطرح في شأن صون وتعزيز حماية التّراث الثّقافي ولهذا فإنّ مشكلة البحث تتمحور أساسا حول:

كيف تساهم الميكانيزمات القانونيّة والآليات المؤسساتيّة الدوليّة في تعزيز حماية التّراث الثّقافي؟

1-2- فرضيات البحث:

- الفرضية الأولى: يعكس التّراث الثّقافي بالنسبة للدول ثقافة حية ويعتبر عنصر مهم للوعي والتّخطيط والبناء والتقدم.
- الفرضية الثانية: يسعى المجتمع الدولي إلى حماية التراث الثقافي من خلال سن مجموعة من القواعد والميكانيزمات والآليات المنبثقة عن العديد من الهيئات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

1-3- أهمية البحث:

يكتسي البحث أهميّة بالغة نظرا لموضوع التّراث في حد ذاته،إذ يمثل جانبا مهما من حياة الشّعوب والأمم وموضوع حمايته بات يشكل مجالا خصبا للباحثين والمفكرين في هذا المجال اذا يعتبر حلقة الوصل بين الماضي والحاضر، ما تركه الأجداد و الآباء وما ورثه الأبناء من عادات وطقوس وأفكار وأشياء ومقدسات، كلها تشكّل حياة المجتمع و الأمم،إذ لا يعقل أن ينكر الفرد أصله من جماعة أو فئة، فهي اعتزازه وفخره بما يُنسب إليه،وكذا إرث الشّعوب والدّول وإذ تتباهى بما ورثته من قصور ومباني ومتاحف ومنشئات وحضارات ومتعاقبة عبر الزّمن،وإذا تحدثنا عن أهمية موضوع صون التّراث فهذا يؤكد أهمية إيجاد ميكانيزمات وآليات تكفل حمايته.

1-4- أهداف البحث:

- لفت إنتباه القائمين إلى ضرورة إعداد دراسات شاملة تقييمية لواقع التراث الثقافي في بلادنا ودوره في تنمية السياحة؛
- إبراز التّأصيل القانوني لمفهوم التّراث الثّقافي وكذا عرض التّطور التّاريخي لظهور التّراث الثّقافي؛
- توضيح جملة من الميكانيزمات القانونيّة الّتي تضفي طابعا حِمائيا للتّراث الثّقافي؛
- التطرق لجملة من الآليات المؤسساتيّة الدّوليّة الّتي تسهر على حماية التّراث الثّقافي على غرار اليونسكو والإيكوم والإيكوموس.

1-5- منهج البحث:

اعتمدنا في عرض هذا البحث ومناقشته على المنهج التّحليلي الّذي يظهر في تحليل جملة من النّصوص القانونيّة والاتفاقيات،كما تمّ الاعتماد على المنهج المقارن الّذي يظهر أساسا في مقارنة أسس الحماية المكفولة ونقدها وتصنيفها.

1-6- تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذه الدّراسة إلى ثلاث محاور أساسيّة:

- المحور الأول: التّأصيل القانوني لوجود فكرة التّراث الثّقافي.
- المحور الثّاني: الميكانيزمات القانونيّة الدّوليّة المتعلّقة بحماية التّراث الثّقافي.
- المحور الثّالث: الآليات المؤسساتيّة الدّوليّة المكلّفة بحماية التّراث الثّقافي.

2- التّأصيل القانوني لوجود فكرة التّراث الثّقافي

نظرا للطّبيعة القانونيّة الخاصة لموضوع التّراث الثّقافي، ولأنّ معالجتنا له تدور حول تأصيله القانونيّ من خلال معرفة أولا ما المقصود بالتّراث الثّقافي وما هي أنواعه المختلفة وكيف عالجتها التّشريعات القانونيّة وكذا الاتفاقيّات الدّوليّة، بالإضافة إلى معرفة أهم مراحل ظهور التّراث الثّقافي بنوعيه المادي واللامادي وكذا تطور أسلوب الحماية مع كل تلك المراحل الّتي مرّ بها، والّتي طرحت لنا أيضا كباحثين الخوض في مضامين الطّبيعة القانونيّة لتلك الممتلكات الثّقافيّة التراثيّة.

2-1- مفهوم التّراث الثّقافي

يعتبر التّراث الثّقافي لكل أمّة من الأمم الرّكيزة الّتي ترتكز عليها في بناء نهضتها، والجذور التّاريخيّة الّتي تشكّل أصالتها واستمرار وجودها، وهو بمفهومه الواسع يمثل الذّاكرة الحيّة للفرد والمجتمع، ويحفظ للأمّة الهويّة والانتماء ويعطيها شخصيتها المتفردة، ويحدد مستواها في الذّوق الفنيّ والحسّ الإبداعي (فاروق، 2003)، لذا فإنّ للتّراث تعاريف فقهيّة، اصطلاحيّة، لغويّة وقانونيّة كثيرة متنوعة ومتداخلة، وسنحاول عرض مفهوم التّراث على النّحو التّالي:

2-1-1- التّعريف الاصطلاحي والفقهي للتّراث

للتّراث عدة تعاريف فقهيّة واصطلاحيّة ولغويّة سنبيّنها فيما يلي (الإمام العلامة أبي الفضل، جمال الدّين محمد، و ابن منظور، 1955-1992):

- أ.التّراث لغة :مصدره« الْإِرْثُ» وهو كل ما خلفه الميّت لورثته من أموال، والأصل يقال هو في إِرْثِ صِدْقٍ أي في أَصْلِ صِدْقٍ،وهو على إِرْثٍ من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول.
- ب. من الجانب الدّينيّ: في حديث الحج «إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمُ »، يريد به ميراثهم ملّته ومن هنا للتبيين مثلها في قوله:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ». وأصل همزته لأنه من الفعل وَرَثَ، يَرِثُ والْإِرْثُ من الشيء البقيّة من أصله، والجمع اِرْثٌ. ويقال:« تَوَارَثُوا الْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَالْمَجْدُ مُتَوَارِثٌ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ فِي إِرْثٍ مُجْدٍ» (صافي صالح، 2017).
- ج. بالرجوع إلى مصطلح التّراث باللّغة الفرنسيّة نجد أنّ التّراث يطلق عليه مصطلح la patrimoine حيث يرى الأستاذ Alexandre Kiss أنّ مصطلح التّراث أكثر عموميّة، بحيث يدخل في معناه عدّة مفاهيم على غرار الممتلكات والفلكلور وغيرها، وأنه يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنويّة وقد تكون ماديّة. (جاد، 2006)
- د.من الجانب الثّقافي: بالرّجوع إلى الموسوعة الأنثروبولوجيّة نجدها تعرِّف الثّقافة بأنها: مجموعة العادات الاجتماعيّة المخترعة من قبل المجموعات البشريّة والمتواترة بينها مثل اللّغة، العادات الدّينيّة، التّقاليد، اللّباس والأعمال الحرفيّة.

وقد نادى جانب من الفقهاء إلى تضمين مصطلح الفلكلور في قوانين الآثار إلى جانب مصطلحي الآثار والتّراث. ويعرّف الفلكلور بأنّه: أيّ ثقافة أو تقاليد أو عادات تخص جماعة ما.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن من بين التّعاريف القريبة إلى المنطق والعقل، حسب رأي بعض المحليّين والمفكّرين في هذا المجال، ذلك التّعريف الّذي قدّمه الدّكتور محمود نجيب زكيفي كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا، والقائل بأن:«لفظ التراث يطلق بالمعنى الواسع على نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب وفن ومأثورات شعبية وأثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي واقتصادي» (بودهان، 2013).

2-1-2- التّعريف القانونيّ للتّراث:

لقد تعددت التّعاريف القانونيّة للتّراث الثّقافي، فنجد منها ما هو منصوص عليه في تشريعات وطنيّة وما هو مكرّس في اتفاقيّات دوليّة وسنقوم فيما يلي بتبيان ذلك على النّحو التّالي:

أ.تعريف التّراث في القانون الجزائريّ المتعلّق بالتّراث الثّقافيّ: (KISS, 1982) لقد نصّت المادة الثّانية من القانون رقم 89-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ على أنّه يقصد بالتّراث: جميع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة، والعقارات بالتّخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها. وبالرجوع إلى نصّ المادة الثّانيّة من نفس القانون،الّتي تنصّ على: « يعدّ جزءًا من التّراث الثّقافيّ للأمّة أيضا الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة النّاتجة عن تفاعلات اجتماعيّة وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والّتي لا تزال تعرب عن نفسها من الأزمنة الغابرة الي يومنا هذا».

وتشمل الممتلكات الثّقافيّة ما يلي:

- الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة.
- الممتلكات الثّقافيّة المنقولة.
- الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة.

3-1-2- تعريف التّراث الثّقافيّ في الاتفاقيّات الدّوليّة:

نجد أنّه من بين أهمّ الاتفاقيّات الدّوليّة الّتي أسهمت في بناء إرساء مفهوم خاص بالتّراث الثّقافيّ: الاتفاقيّة الدّوليّة المتعلّقة بصون التّراث الثّقافيّ غير المادي،المؤرخة يوم 17 أكتوبر 2003 بقولها:« يقصد بعبارة التّراث الثّقافيّ غير المادي، الممارسات والتصورات وأشكال التعبيرو المعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقِطع ومصنوعات وأماكن ثقافية الّتي تعبّر عن الجماعات والمجموعات» (ICCOROM & ATHAR, 2013)

وعلى ضوء التّعريف الوارد في نصّ المادة أعلاه يتجلى التّراث الثّقافيّ غير المادي بصفة خاصة في المجالات التّاليّة:

- التّقاليد وأشكال التّعبير الشّفهيّ، بما في ذلك اللّغة كواسطة للتّعبير عن التّراث الثّقافيّ غير المادي.
- فنون وتقاليد أداء العروض.
- الممارسات الاجتماعيّة والطّقوس والاحتفالات.
- المعارف والممارسات المتعلّقة بالطّبيعة والكون.
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفيّة التّقليديّة.

غير بعيد عن الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بصون التّراث الثّقافي غير المادي نجد أيضا الاتفاقيّة الدّوليّة بشأن التّدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة بطرق غير مشروعة، حيث عرّفت الممتلكات الثّقافيّة لأغراض هذه الاتفاقيّة،على أنّها تلك الممتلكات الّتي تقررها كل دولة لاعتبارات دينيّة أو علمانيّة، ونجدّ فيها: (E.D.M.A.M, 1977)

- المجموعات والنّماذج النّادرة من مملكة الحيوان والنّبات ومن المعادن أو علم التّشريح والقطع الهامة من الحفريات (الباليونتولوجيا).
- الممتلكات المتعلّقة بالتّاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتّاريخ الحربيّ والتّاريخ الاجتماعيّ، وحياة الزّعماء والمفكرين والعلماء.
- نتائج الحفائر الأثريّة (القانونيّة وغير القانونيّة) والاكتشافات الأثريّة.
- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنيّة أو أثريّة.
- الآثار الّتي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنّقوش والعملات والأختام المحفورة.
- الأشيّاء ذات الأهميّة الأثنولوجيّة.
- الممتلكات ذات الأهميّة .

2-2- التّطور التّاريخي لظهور التّراث الثّقافي:

تاريخيّا لقد تبلورت قضيّة التّركيز على التّراث الثّقافيّ « Cultural héritage » وتسليط الضّوء على دلالاته الحضاريّة مع بدايات حركة التّحرر الوطنيّ والخروج عن السّيطرة الاستعماريّة خلال القرن العشرين في اطار توكيد وإبراز الهويّة القوميّة بالنّسبة للشّعوب حديثة الاستقلال(المثال الزّامبي)، أو اثبات الوجود بالنّسبة للأقليّات العرقيّة أو ابراز الانصهار الثّقافيّ للمجموعات المتجانسة في البلد الواحد أو وضع الأساس للمشاريع التّنمويّة النّهضويّة.

ولقد تعددت محاولات ابراز التّراث الثّقافيّ الدّوليّ،منذ قرن ونيفٍ بدءا بإعلان مؤتمر بروكسل عام 1874 ومرورا بالعديد من الاتفاقيّات والمعاهدات الإقليميّة والدّوليّة والخاصة بإضفاء ميكانيزمات وآليات لحماية التّراث الثّقافيّ والممتلكات الثّقافيّة وخاصة التوصيّة الصّادرة من اليونسكو عام 1978 و معاهدة Unidroit عام 1995 ومؤتمر اليونسكو في استكهولم Stockholm عام 1998 .

وفي الولايات المتحدة الأمريكيّة ظهر مصطلح إدارة المصادر الثّقافيّة (CRM) اختصارا لكلمة Cultural Resources Management في أوائل السّبعينات 1972، وذلك للحاجة الفعليّة لإدارة الموروث الثّقافيّ Cultural héritage بصورة علميّة من أجل حمايته والحفاظ عليه وتوظيفه، وقد حدّدت هذه المصادر الثّقافيّة بأنّها يجب أن تشمل في مفهومها كلّ الإرث الحضاريّ الأثريّ والفولكلوريّ والمباني التّاريخيّة المهمة. (HAYES, 1997)

في حين تبنت أوروبا هذا المصطلح، واستعاضت عنه بمصطلح (AHM) الذي يرمز لكلمة Héritage Archeology Management، ومن ثم تكوين ميثاق وحماية التّراث الثّقافيّ الأثريّ عام 1995.

أما في الجزائر فقد ظهر مصطلح الممتلكات الثّقافيّة في المادة 19 من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، والّتي تنصّ على ما يلي: « تشكّل الآثار التّاريخيّة جزءا لا يتجزأ من الثّورة الوطنيّة وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة الّتي يرجع عهدها إلى إحدى فترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التّاريخ إلى العصر الحاضر والّتي تنطوي على مصلحة وطنيّة من ناحية تاريخيّة أو فنيّة أو أثريّة».

وبعدها صدر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ، وذلك في المادة 02 بقولها: « يعدُّ تراثا ثقافيّا للأمّة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة والعقارات بالتّخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة والموجودة في الطبقات الجوفيّة للمياه الدّاخليّة والإقليميّة الوطنيّة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التّاريخ ...». (كباش، 2016)

3-2- أصناف التّراث الثّقافيّ:

يشكّل التّراث صورة المجتمع الثّقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، فهو ينعكس على جميع هاته المجالات، فيترك بذلك تنوعا حيويا ملموسا يظهر في فن العمارة وهندستها والطرق والمدينة وأسوارها، ولغة سكانها وأسواقها وحكاياتها... فالتّراث ألوان وأصناف كثيرة ومتنوعة ، سنحاول في هذا الجزء من الدّراسة تبيانها فيما يلي: (العزاوي، 2015)

1-3-2- التّراث المادي:

يمكن أن يشمل التّراث المادي نوعين اثنين يتفرعا عنه من التّراث، فنجده يشمل بصورة عامة: التّراث الثّابت والتّراث المادي المنقول.

- أ.التّراث الثّابت: يمكن إجماله في المعالم والمواقع الأثريّة ، منها المباني ذات الطّابع المدنيّ والدّينيّ والعسكريّ والّتي تتميّز بقيمتها وطابعها الأثريّ والتّاريخيّ والمعماريّ والدّينيّ والجمالي وعموما فهي تشمل جميع المعالم التّاريخيّة والمواقع الأثريّة والمجموعات الحضريّة أو الرّيفيّة،ومنها المعالم الأثريّة الظّاهرة فوق سطح الأرض والتي ارتبطت بحادثة مهمة أو شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد التّراثيّة. أما عن المجموعة الحضريّة أو الرّيفيّة والّتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة، فهي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التّاريخيّة والمدن والقصور والقرى. (ياسر و عماد، 2016)
- ب.التّراث الماديّ المنقول: يتمثّل هذا النّوع من التّراث في قيمة الأشياء الماديّة المحمولة والمنقولة من مكان إلى مكان آخر والّتي يمكن حملها ووضعها في المتاحف والمؤسسات المتخصّصة بالحفظ وهي التّحف الفنيّة الخزفيّة والمعدنيّة والنقود والنّاتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثريّة.

2-3-2- التّراث اللامادي (غير المادي):

يشمل الموارد الثّقافيّة والمعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات،كما يشمل أيضا الفلكلور والممارسات والمأثورات الشعبية والاحتفالات والطقوس.

يعتبر الحفاظ على هذا النّوع من التّراث الشّغل الشّاغل لكل الدول، فهو يعكس هويّتها الثّقافيّة وما تزخر به من تراكمات معنويّة حساسة، ولقد أضافت اليونسكو على سبيل المثال: المهرجانات التّقليديّة، والتّقاليد الشّفويّة والملاحم والعادات وأساليب المعيشة والحرف التّقليديّة. (القانون رقم:98-04، 1998)

3- الميكانيزمات القانونيّة الدّوليّة المتعلقة بحماية التّراث الثّقافي: (القانون رقم:98-04، 1998)

كثيرا ما تبادر إلى الذّهن ما المقصود بالميكانيزمات القانونيّة أو « Mécanismes juridiques »، وهي بمعنى آليات الدّفاع أو الحماية القانونيّة الدّوليّة وهي الّتي تقابلها بالنّص الفرنسيّ: Mécanismes internationaux de protection juridique ، وهذا لأنّ مفهوم الميكانيزمات القانونية

الدّوليّة لحماية التّراث الثّقافيّ هو بالفعل محاولة دوليّة لإيجاد آليات الدّفاع أو الحماية القانونيّة الدّوليّة، فالمعبّر عن آليات الدّفاع أو الحماية القانونيّة هو الّذي يعكس مفهوم المصطلح الفرنسيّ Mécanismes ميكانيزم" آلية".

وانطلاقا من مما سبق ذكره من تبسيط للمفهوم ميكانيزم فإن المجتمع الدّوليّ أولى حرصه من الآثار الخطيرة للجرائم المدمّرة الّتي باتت تمسّ بالتّراث العالمي،فوضع العديد من الميكانيزمات والآليات القانونيّة الدّوليّة ذات الطّابع الدّفاعي والحمائي، ظهرت في شكل نصوص دوليّة قانونيّة ويمكن ذكر أهمها في المطالب التالية:

3-1- اتفاقيّة حماية التّراث العالميّ الثّقافيّ والطّبيعي باريس 1972:

تعدّ اتفاقيّة حماية التّراث العالميّ الثّقافيّ والطّبيعيّ من أهم الاتفاقيات الدّوليّة في مجال التّراث، حيث أقرّها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو (Unesco) في دورته السّابعة عشر المنعقدة في باريس 1972، حيث دخلت حيز التّنفيذ في العام 1975.

وتجد الإشارة إلى أنّ الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، قد انظمت إلى هذه الاتفاقيّة تكريسا لإضافة طابع حمائي دولي على تراثها ومكتسباتها وممتلكاتها الثّقافيّة، لقد جاءت الاتفاقيّة في ثمانية وثلاثين مادة تنصّ على التّكريس الدّوليّ للحماية المقرّر لكلّ ما له علاقة وصلة بالممتلكات التّراثيّة الثّقافيّة والطبيعيّة الدّوليّة.

3-2- الاتفاقيّة الدّوليّة بشأن التّدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة بطرق غير مشروعة باريس 1970:

لقد جاء في ديباجة الاتفاقيّة أنّ الممتلكات الثّقافيّة تشكّل عنصرا من العناصر الأساسيّة للحضارة والثّقافة الوطنيّة ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقيّة إلا بتوفر قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التّقليديّة، ونظرا لأنّه يتعيّن على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثّقافيّة الموجودة داخل أراضيها من السّرقات وأعمال الحفر السّريّة والتّصدير بطرق غير مشروعة ونظرا لأنّه يتعيّن على كل دولة أن يزداد إدراكها لالتزاماتها الأدبيّة واحترام تراثها الثّقافيّ وتراث جميع الأمم الأخرى تجنبا لهذه الأخطار.

وانطلاقا من ديباجة الاتفاقيّة يتبيّن أنّ أحكام الاتفاقيّة تجرّم المتاجرة في القيم الثّقافيّة الأصليّة للشّعوب كتصدير الممتلكات الثّقافيّة الأصليّة والّتي تعبّر عن أصالة وجذور الشّعوب والأمم وبذلك تفتح مجالا لتزييف التّاريخ وإباحته، ومنه نجد أنّ الاتفاقيّة لاقت قبولا على المستويين الوطنيّ والدّوليّ.

أبرزت المادة الثالثة أن الاتفاقيّة أقرت أن مفهوم الممتلكات الثقافية الّتي تتقرّر لكلّ دولة لاعتبارات دينيّة أو علمانيّة أهميّتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التّاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم.

ولمكافحة انتهاك حقوق الممتلكات الثّقافيّة وضعت اليونسكو دليل من أجل المحافظة على هذه الممتلكات بإتباع بعض التّدابير القانونيّة والعلميّة لمكافحة الاتجار غير المشروع. (اليونسكو، 2006)

وقد انظمت الجزائر لاتفاقية باريس 1972 بموجب الأمر رقم 73-38 الصّادر في الجريدة الرّسميّة رقم:69 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1973 (الأمر رقم 73-38، 1973).

3-3- الاتفاقيّة الدوليّة المتعلّقة بصون التّراث الثّقافيّ غير المادي باريس 2003:

تعتبر هذه الاتفاقيّة من الصّكوك التّقنية الدّوليّة الّتي تسهر عليها اليونسكو وهذا باجتماع دائم للجنة الدّوليّة الحكوميّة لصون التّراث الثّقافيّ غير المادي من أجل إقرار حماية فئات التّراث غير المادي من حماية مقرر لمجموعة من الأغاني والطّقوس والاحتفالات والمعارف التّقليديّة أو الفولكلور.

وبالرّجوع إلى اللجنة الدّوليّة الحكوميّة لصون التّراث الثّقافيّ غير المادي، نجدها مؤلفة من ممثلي 24 دولة عضوا في اتفاقية اليونسكو لصون التّراث غير المادي، والّتي تنادي بالنّظر في 37 طلبا بشأن إدراجها في قائمة التّراث غير المادي في القائمة التّمثيليّة للتّراث الثّقافيّ غير المادي للبشريّة.

وما يمكن الإشارة إليه هو النّقص الفادح في إيجاد ميكانيزمات قانونيّة معتبرة ومتنوعة لحماية التّراث الثّقافي غير المادي (اللامادي)، وهذا لأنّ هذه الاتفاقيّة لوحدها لا تكفي لإضفاء حماية شاملة، حيث ناشد مجموعة من الخبراء الدوليين الدول على رصد وحصر وتعداد تراثها وتخصيص ميزانية محددة لصون وحفظ تراثها الثّقافي غير المادي وهذا بوضع قوائم للجرد ونشر وتوزيع مطبوعات تعنى بالتّراث الثّقافي غير المادي وإنشاء المراكز التّراثيّة التي تهتم بهذا النّوع القيّم من التّراث.

4- الآليات المؤسساتيّة المكلفة بحماية التّراث الثّقافيّ:

تتمثل الآليات المؤسساتيّة في مجموعة من المنظمات الدّولية والإقليميّة تقوم بالسّهر على حماية التّراث الثّقافي بشقيه المادي وغير المادي، حيث تعمل هذه المنظمات كآلية لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدّولية المتعلّقة بحماية وصون التّراث الثّقافي.

ولقد أسهمت المنظمات الدّولية في تمويل مشاريع حفظ التّراث الثّقافي وحمايته من خلال قيامها بدعوة المجتمع الدّولي والحكومات والوكالات والشّركات العالميّة للحصول على درجة أعلى من الأولوية لتمويل الحفظ وتقديم المساعدة التّقنية في حماية التّراث.

4-1- منظمة الأمم المتحدة للتّربيّة والعلوم والثّقافة اليونسكو UNESCO

4-1-1- التّعريف بالمنظمة: (www.unesco.com)

منظمة الأمم المتحدة للتّربية والعلوم والثّقافة هي إحدى المنظمات المتخصصة السّت عشر المستقلة والتّابعة للأمم المتحدة ويطلق على هذه المنظمة اسم: اليونسكو أو "UNESCO ".

ويرجع تاريخ المنظمة إلى سنة 1942 وفي خضم الحرب العالمية الثّانية عقدت حكومات البلدان الأوروبية وفي إطار منظمة وزراء الحلفاء للتربية CAME ومع إنّ الحرب لم تكن قد اقتربت من نهايتها فإن البلدان قد أخذت تتساءل عن الطّريق الّتي يمكن أن تفيد به المنظمة التّعليمية بعد أن يستتب الأمن من جديد، وسرعان ما تضخم هذا المشروع واتخذ بعدا عالميا، دفع حكومات جديدة ومنها الولايات المتحدة إلى المشاركة فيه.

وبناء على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية CAME عقد في لندن من 01 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثّاني 1945 مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتّربية والثّقافة وضمّ هذا المؤتمر ممثلين عن نحو 40 بلد، وبتشجيع من فرنسا والمملكة المتّحدة قرر المندوبون إنشاء منظمة ترمي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقي قائم على احترام

الفكر المعنوي بين المجتمعات حيث وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي لإنشاء المنظمة حيث دخل الميثاق التّأسيسي النفاذ عام 1946، والآن بعد مرور عدة سنوات على نشوء المنظمة فاق عدد الدّول الأعضاء 193 دولة منظمة .

4-1-2- آليات اليونسكو في تعزيز حماية التراث الثقافي :

تعدُّ اليونسكو من أهم الهيئات الدوليّة الّتي تعمل على حفظ وحماية التّراث الثّقافيّ للإنسانيّة، وتعزيز التّدابير الأزمة في هذا المجال،وقد قطعت شوطا كبيرا بوضع الأسس القانونيّة للتّراث الثّقافيّ،والثّقافة الانسانيّة العالميّة، ووضع القيود التي تمنع أو تحدّ إلى حد ما من سرقة وتدمير واستيراد ونقل الثّقافة بطرق غير مشروعة.

سعت اليونسكو منذ تأسيسها لتأكيد دورها كآلة مؤسساتيّة وهيئة دوليّة حساسة لحماية التّراث العالميّ بإجراءات عمليّة تمثلت في حشد الدّعم الدّوليّ لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم ما تم هدمه، أو تدميره في كثير من المناطق والدول.

لقد قامت اليونسكو بمجهودات عديدة في انجاز العديد من مشروعا لحماية الممتلكات الثّقافيّة من خلال حملات دوليّة،كتب لها النّجاح في انقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزّوال التي تعدّ من التّراث الثّقافيّ الإنسانيّ في أماكن متفرّقة من العالم ومن أهم هذه الانجازات على سبيل المثال: الحملة الدوليّة لحماية وانقاذ آثار النّوبة في مصر (معابد أبو سمبل ومعابد الفيلة) والمواقع الأثريّة المجاورة و المشيّدة منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة،وكذلك الحملة الّتي قادتها لإنقاذ معالم مدينة البندقيّة (فينيسيا) في إيطاليا بعد الفيضانات الكارثيّة التي ضربتها سنة 1966، وبناء وترميم معبد (يوربودير) بأندونيسيا الّذي يعدّ أحد أكبر المعابد البوذيّة، وتأهيل مدينة قرطاج في تونس ومدينة (فاس) بالمغرب و(كاتماندو) في النيبال،و(أكرا بول) أثينا في اليونان، وترميم أحد الجسور القديمة في البوسنة وترميم عدد من مباني كوسوفو، وذلك للمحافظة على هذه الممتلكات لتبقى رابطا بين الماضي والحاضر والمستقبل.

4-2- المجلس الدوليّ للمتاحف إيكوم ICOM

4-2-1- التّعريف بالمجلس: (www.icom.com)

المجلس الدوليّ للمتاحف(الإيكوم) هي مؤسسة دوليّة غير حكوميّة أنشئت عام 1945، لها علاقة رسمية مع اليونسكو ووضع شرعيّ استشاريّ مع المجلس الاجتماعيّ والاقتصاديّ للأمم المتحدة،حيث يعتبر المؤسسة الوحيدة التي تمثّل المتاحف والعمل المهنيّ المتحفيّ على مستوى العالم.

يمثل الإيكوم المتاحف والمتخصصين في المتاحف،وهو ملزم بتعزيز حماية التّراث الطبيعيّ والثّقافيّ،الحاضر والمستقبل الملموس، وغير الماديّ من خلال شبكة تضم أكثر من 37000 عضو في 171 دولة، تنشط ICOM في مجموعة واسعة من التّخصصات المتعلقة بالمتاحف والتّراث.

4-2-2- الإيكوم ودوره في حماية التّراث الثّقافيّ:

تعمل ICOM بالتّعاون مع منظمات مثل: WIPO المنظمة العالميّة للملكيّة الفكرية و WCD المنظمة العالميّة للجمارك، للقيام بمهام الخدمة العامة الدوليّة، لاسيما فيما يتعلّق بمكافحة الاتّجار غير المشروع في السّلع الثّقافيّة وبقيّة الممتلكات الثّقافيّة وحماية الملكيّة الثّقافيّة في حالة وقوع نزاع مسلح أو كوارث طبيعية، كما تتمتع ICOM بالقدرة على تعبئة شبكات الخبراء في مجال حماية التّراث الثّقافيّ. ولقد أقرّ المجلس عددا من الاتفاقيات التي تنظّم

امتلاك القطع الاثريّة والتّراثيّة والطّرق المشروعة لامتلاكها وبالتّالي فهو آلية وأداة حماية للتّراث الثّقافيّ من أجل صونه للأجيال القادمة.

وبالرجوع إلى الجزائر نجدها أنّها تحتوي على مجوعة من المناطق الوطنيّة والجهويّة وأنها تلعب دورا مهما في الحفاظ على الموروث الثّقافيّ الجزائريّ سواء بالحفاظ عليه وتمكينه من الجمهور لرؤيته والتّمتّع به بمختلف أنواعه من طبيعيّ ماديّ وحتى غير ماديّ بعرض تسجيلات له.

4-3- المركز الدوليّ لدراسة ترميم الممتلكات الثّقافيّة وصونها الإيكروم ICCOROM

4-3-1- التّعريف بالمركز: (www.iccorom.com)

أنشا المركز كنتيجة لمقترح صدر خلال المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو الذي أقيم في مدينة نيودلهي في عام 1956، وبعد ثلاث سنوات تم تأسيس ICCOROM في مدينة روما بإيطاليا،حيث يكرّس المركز جهوده في حماية الإرث الثّقافيّ بوجه عام.

4-3-2- دور الإيكروم في حماية التّراث الثّقافيّ:

حسب نصّ المادة الأولى من القانون المؤرخ في 25 نوفمبر/تشرين الثّاني 2009 المتعلّق بمهام الإيكروم،نجده أنّ المركز يساهم لدراسة صون وترميم الممتلكات الثّقافيّة وترميم وإعادة تأهيل الممتلكات الثّقافيّة حول العالم من خلال مبادرة وتطوير وتسهيل عمليات الحفظ والتّرميم،حيث يتوجّب على الإيكروم القيام تحديدا بالمهام التّالية:

- جمع ودراسة ونشر المعلومات ذات الصّلة بالمواضيع العلميّة والتّقنيّة والأخلاقيّة الّتي تتعلّق بصون وترميم الممتلكات الثّقافيّة.
- تنسيق وتحفيز إجراء الأبحاث في مجال حماية التّراث والممتلكات الثّقافيّة.
- إسداء النّصائح والتّوصيات حول المسائل الّتي تتعلّق بصون وترميم الممتلكات الثّقافيّة.
- رفع مستوى الحفظ والتّرميم.
- تشجيع مبادرات صون وترميم الممتلكات الثّقافيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إلى جانب الآليات المؤسساتيّة الثّلاث الأولى الّتي تناولناها في العناصر السّابقة، توجد عدة مجالس ولجّان دوليّة وهيئات أخرى مكلفة بصون التّراث العالميّ وهذا على غرار الهيئات الثّلاث الأولى وهي:

- المجلس الدّوليّ للنّصب التّذكاريّة والمواقع الأثريّة.
- الصّندوق العالميّ للآثار.
- صندوق التّراث العالميّ.
- لجنة التّراث العالميّ.
- اللجنة الدّوليّة لإدارة التّراث الأثريّ.
- التّراث الثّقافيّ بلا حدود. .(نصّ المادة الأولى من القانون المؤرخ في 25 نوفمبر2009 المتعلق بمهام الإيكروم)

5- الخاتمة:

وفي خاتمة هذه الدّراسة نرى أنه يمكن أن نتكلم عن فعالية مختلف الآليات المبذولة والمجهودات الّتي كرّست في شأن صون التّراث الثّقافيّ وحمايته. فبالرجوع إلى مدى فعالية وكفاية الآليات والميكانيزمات القانونيّة والصّكوك والنّصوص الدّولية (الاتفاقيات) نجدها غير محيّنة بما يتماشى مع الحياة اليوم ولهذا لازالت عمليات الانتهاك والسّرقة للممتلكات الثّقافيّة والأثريّة في عدّة بلدان دون أي رقابة أو ردع يذكر وخاصة وأنّها أصبحت تجارة رائجة تدرّ أرباحا خياليّة.

وكذا إذا تكلّمنا عن المؤسسات والمنظمات الّتي تسهر على حماية اندثار وانتهاك التّراث الثّقافي نجدها تميل نوعا ما إلى بعض القرارات السّياسيّة الّتي تحول دون تحقيق ما انشأت من أجله بالإضافة إلى صعوبة استرجاع بعض القطع الأثرية المسروقة. كل هذه الأسباب جعلت هذه الهيئات والمنظمات على غرار اليونسكو تكتفي فقط بالتّنديد بالتّوصيات والاجتماعات لأنّها تفتقر في قراراتها إلى الالزام الدّولي.

6- التوصيات:

خلص البحث بوُجُوبِ تقديم توصيات في هذا الشّأن وهي:

- لتّأكيد على تطبيق الآليات القانونيّة الّتي تكفل تأمين التّراث الثّقافيّ وصون الممتلكات الثّقافية، وهذا وفقا لما جاءت به العديد من الاتفاقيات السّابقة ذكرها.
- ضرورة خلق وإحداث آليات حماية جديدة تتعلّق بحماية التّراث غير المادي من أغاني شعبيّة ورقصات ومسرحيات وموروثات ثقافيّة وفلكلوريّة والحفاظ عليها من الاهمال والزّوال.
- الإسراع بالاهتمام أكثر بالتّراث الثّقافيّ غير المادي من خلال سنّ قوانين واتفاقيات جديدة تحميه وتحافظ عليه، ولأن كثرة الاهتمام الدّولي بالآثار والممتلكات الثّقافيّة العقاريّة والماديّة المنقولة الأثرية أفقدت صور الاهتمام الدّولي بالموروث الثّقافي غير الملموس أو الشّفويّ (الفلكلور)، وهذا بإعادة التّعريف به وحمايته.
- تفعيل دور المنظمات الدّولية المكلفة بحماية وصون التّراث الثّقافيّ.
- إعادة النّظر في دور المنظّمات الحمائي لشأن التّراث الثّقافيّ من خلال ردّ السّرقات وعمليات النّهب للآثار.
- ضرورة تدوين وتسجيل وجرد التّراث الثّقافي غير المادي لكلّ دولة من الدّول الأعضاء بالمنظمات والاتفاقيات المكرسة لحماية التّراث الثّقافي.

- قائمة المراجع:

الإمام العلامة أبي الفضل، بن مكرم جمال الدّين محمد، و الافريقي المصري ابن منظور. (1955-1992). معجم لسان العرب (المجلد الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار صادر للنشر والتوزيع.

الأمر رقم ,1973) .38-73يوليو .(25الأمر رقم 38-73الصادر في الجريدة الرّسميّة رقم .69:الجريدة الرّسميّة.69 ,

حسين قسيمة كباش. (ديسمبر, 2016). التّراث الثّقافي وآثره في مجابهة العولمة. مجلة العدل، 47.

دليل اليونسكو. (2006). التّدابير القانونيّة والعمليّة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافيّة. تم الاسترداد من www.unesdoc.unesco.org

صافي صالح ,س .(2017) .الحماية الدّوليّة للبيئة الأثريّة والممتلكات الثّقافيّة في ظل أحكام القانون الدولي الخاص .مصر :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

عمر جاسم العزاوي. (ديسمبر, 2015). سبل حماية الموروث الثّقافي والحضاريّ في الوطن العربيّ. مجلة دوريّة KANE التّاريخيّة، 30.

فاروق ,أ .(2003) .أرشيف المأثورات الشّعبيّة .مصر :دار الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القانون رقم 04-98:المؤرخ في 17جوان ,1998) .1998جوان .(17القانون رقم 04-98:المؤرخ في 17جوان 1998المتعلق بحماية التّراث الثّقافي . الجريدة الرسمية الجزائرية.44 ,

مصطفى جاد. (2006). مكنز الفولكلور. عمان، الأردن: المكتبة الأكاديميّة للنشر.

موسى بودهان. (2013). النّظام القانونيّ لحماية التّراث الثّقافيّ. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.

هاشم ياسر، و الهياجي عماد. (يوليو, 2016). دور المنظمات الدّوليّة والإقليميّة في حماية التّراث الثّقافيّ وإدارته وتعزيزه. مجلة أدوماتو، 34.

E.D.M.A.M. (1977). Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche. Paris: Collection dirigée par Charles Henri Fafod.

HAYES, K. (1997). Folklore and Book Culture. Wipe and Stock Publishers.

ICCOROM, & ATHAR. (2013). Conservation of cultural heritage in the arab region. Issues in the conservation and management of heritage sites.

KISSS, A. (1982). La nation du patrimoine commun de l'humanité. R C A D I, Vol 175, 11.

www.ICCOROM.com. (s.d.). www.ICCOROM.com. Récupéré sur www.ICCOROM.com: www.ICCOROM.com

www.icom.com. (s.d.). www.icom.com. Récupéré sur www.icom.com: www.icom.com

www.unesco.com. (s.d.). unesco. Récupéré sur unesco: www.unesco.com